ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 431-454 .

التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بين المقومات والمعوقات

International coopération to confront transnational organized crime between the ingrédients and obstacles

مليكة حجاج*
مخبر التنمية ، الديمقراطية، وحقوق الإنسان
جامعة زيان عاشور الجلفة
malika.hadjadj@mail.univ-djelfa.dz

نبيل ونوغي
مخبر أفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة
المركز الجامعي سي الحواس بريكة
Ounnoughi.nabil@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 25-11-2021 تاريخ قبول المقال: 14-01-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص: تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدول واستقرارها، لذا تكاثفت الجهود الدولية في إطار النصوص القانونية، والأجهزة المؤسساتية لمكافحتها وتطويق أخطارها وأضرارها ، وعلى الرغم من تكريس قواعد دولية لتذليل الخطورة الإجرامية للجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلا أن هناك العديد من المعوقات أحالت دون تحقيق الحماية الشاملة ، والردع العام مما يستدعي ضرورة تخطي مكامن القصور والنقص ، وإيجاد حلول جوهرية تصب في محاربة طبيعة الإجرام المنظم وتتخطى عصاباته.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، التعاون، الاتفاقيات الدولية، الأجهزة المؤسساتية، العابرة للحدود.

Abstract: Transnational organized crime is one of the most serious crimes affecting the security and stability of countries. Therefore, international efforts have intensified within the framework of légal texts and institutional bodies to combat It and contain its dangers and damages. Despite the dedication of international rules to overcome the criminal danger of transnational organized crimes, There are many Obstacles prevented the realization of comprehensive protection and général deterrence, winch calls for the need to overcome shortcomings and shortcomings, and to find fundamental solutions aimed at. combating the nature of organized crime and bypassing its gangs.

Keywords: organized crime, cooperation, international agreements, institutional bodies, cross-border.

المقدمة:

*المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 431-454 .

يشهد عالمنا المعاصر العديد من صور الإجرام المنظم الذي بات ينخر كيان الشعوب، ويهدد أمنها من خلال اتبعه وسائل إجرامية مستحدثة تتماشى مع التحولات العالمية ، وفرض إجراءات صارمة داخل الشبكات الإجرامية تتسم بالانضباط و التقيد بالتعليمات ، والالتزام بالسرية لتنفيذ المشروع الإجرامي، وتحقيق أهدافه .

ولقد زادت خطورة الإجرام المنظم بعبوره الدول والقارات ، وتغلغله في أوساط المجتمعات نتيجة ما فرضته العولمة من إزالة الحدود حتى أصبح العالم قرية أبوابها ونوافذها مفتوحة على بعضها البعض وتداخل القضايا بين ما هو محلي ، اقتصادي، واجتماعي فلم يعد الفصل بين هذه الموضوعات أمرا ممكنا فقد صار الجميع في وعاء واحد يؤثر كل منها في الأخر ويتأثر به .

إن هذه العوامل غذت عمل عصابات الإجرام المنظم باتساع نشاطها في كل القطاعات كالبنوك، التجارة ،العقارات، وسائل الإعلام ، السياحة ، والمتاجرة حتى بالأشخاص عن طريق تجنيدهم في أعمال السخرة ، العبودية ، والاستغلال الجنسي ، ولقد وصفت وزارة العدل الأمريكية أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تحولت إلى أخطبوط يطول كل الدول الفقيرة والغنية على حد سواء[1].

إن انتشار نشاط عصابات الإجرام المنظم عبر العالم حتم على المجموعة الدولية ضرورة التكاتف لمجابهات تحدياته والحد من خطورته من خلال سن نصوص دولية تجرم صور الإجرام المنظم وتبين نطاق عقوبته وتحدد آليات مواجهة مرتكبيه ، وضرورة تمكين الأجهزة الدولية خاصة الأمنية بأدوات واستراتجيات تمكنها من تطويق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خلال الكشف عن الوسائل المستحدثة لارتكابها وسبل إلقاء القبض على مرتكبيها . والسؤال الذي يمكن طرحه **إلى أي مدى نجحت الجهود الدولية في الحد من الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية ؟**

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب معرفة أهم الجهود الدولية في مجال مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية في إطار النصوص الدولية والأجهزة المؤسساتية ، ومعوقات نجاحها في تحقيق أهدافها في مجال مجابهة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية .

[1] هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الدولي و بعض التشريعات العربية والأمنية، الطبعة الأول، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010، ص 113 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 431-454 .

*أولا: **مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية** : قبل تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لابد من الإشارة إلى أن تسمية الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل اتفاقية هيئة الأمم المتحدة غير دقيقة لأن الجريمة المنظمة لا تقتصر على نشاط جرمي واحد أو على نتيجة جرميه واحدة كجريمة السرقة أو القتل أو الاحتيال وإنما تحتوي على العديد من الصور الإجرامية أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية كإعاقة سير العدالة ، وتبييض الأموال لذا ربما التسمية الأقرب إلى الدقة الإجرام المنظم فهذه التسمية توحي بان هناك العديد من الجرائم المنظمة تتخذها العصابات مهنة معتادة لها تجني من ورائها أرباح مالية كبيرة جداً .*

و لقد عرَف لنا البوليس الدولي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بأنها "مؤسسة أو أشخاص يرتبطون معا بغرض ممارسة نشاط غير مشروع مستمر يهدف إلى تحقيق مصالح تتعدى الحدود الوطنية" . ولم يلقى هذا التعريف تأييداً من بعض الدول كإسبانيا؛ ألمانيا ، وإيطاليا لأنه لم يتضمن أهم عناصرها وهو البناء الهيكلي المنظم داخلها[1]

ويقدم الاتحاد الأوروبي تعريفاً عاما للجريمة المنظمة بغض النظر عن نوعها أو محدوديتها أو عدم محدوديتها ، ويتميز هذا التعريف بأنه يحدد إحدى عشر خاصية للجريمة المنظمة هي

1- وجود تعاون بين أكثر من شخصين.
2- اضطلاع كل عنصر بمهمة محدودة.
3- الامتداد لفترة طويلة أو غير محدودة.
4- استخدام شكل متشدد من أشكال السيطرة التنظيمية داخل المنظمة.
5- الاشتباه في ارتكاب المنظمة جرائم خطيرة.
6- العمل على مستوى دولي.
7- استخدام العنف أو غيره من وسائل الإرهاب.
8- استخدام وسائط أو وسائل تجارية مشبوهة وغير مشروعة.
9- اللجوء إلى غسل الأموال.
10- ممارسة التضليل أو التشويش الإعلامي على السلطة السياسية والقضائية وغيرها ، بالاعتماد أساسا على القواعد الخلفية للمنظمة الإجرامية.
11 –السعي إلى الربح والقوة.

[1] هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية و الإجرامية و التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 200، ص6

وقد لا تتوافر هذه الخصائص في الجريمة المنظمة بصفة كلية ، ولكن لا بد كحد أدنى أن ينطبق وصف الجريمة المنظمة على الجرم المرتكب متى توفر ستة صفات على الأقل من الصفات الإحدى عشر الأنفة الذكر ، على أن تكون من بينها الصفات الأولى والخامسة والحادية عشر[1].

أما اتفاقية الأمم المتحدة فلم تعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلا أنها عرَفت عدداً من المفاهيم ذات الصلة بالجريمة المنظمة في المادة الثانية منها.

"يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة "جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشرا على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ويقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

والملاحظ من التعريفين وجود خلط، ومزج بين خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة، والجماعة محددة البنية بدليل أن من خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة جماعة محددة البنية، ومن خصائص الجماعة المحددة البنية استمرار عضوية الأعضاء فيها، وهذا ما هو مدرج في خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة بضرورة استمرارها فترة من الزمن علاوة على ذلك اشتراط أن يكون جماعة غير مشكلة عشوائياً بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما في الجماعة محددة البنية ، والأمر ذاته بالنسبة لجماعة إجرامية منظمة فهي تشترط أن يكون العمل مدبر للقيام بالجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية، ومن باب أولى فالعمل المدبر لن يكون مبني على جماعة مشكلة عشوائياً[2]

ولقد عرف فقهاء القانون الجزائي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية استنادا لمفاهيم اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من

[1] ولقد عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في سانت كلود بفرنسا عام 1988 والتي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة بحيث أوردت تعريفا واسعا "الجريمة المنظمة أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني و يكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية " محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 50

[2] حجاج مليكة، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 182

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 431-454 .

أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم، ومستمر ويتسم هذا التنظيم بكونه ذو بناء هرمي (مستويات قيادية وأخرى للتنفيذ)، ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخليه تضبط سير العمل داخله ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف، التهديد، الابتزاز، والرشوة في إفساد المسئولين سواء في أجهزة الحكم، أو أجهزة إدارة العدالة، وفرض القوة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة1،أوهي الجريمة التي تتكون من رئيس يُخضع له، والتابعين والمنفذين اللذين ينفذون كل أوامره ونواهيه بشكل طوعي، وتجمع بينهما أهداف إجرامية متعددة الأشكال والصور، ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمان2، أوهي عبارة عن انضمام أو تكوين مجموعة من الأشخاص تجمعهم علاقة ثابتة، ومستمرة للقيام بأعمال مخالفة للقواعد القانونية، وهذه العلاقة تفرض احترم الأعضاء بعضهم البعض في توزيع الأدوار الموكلة لهم، وتقسيم العائد المتحصل من أعمالهم الإجرامية3. غير أن هذه المفاهيم، وغيرها لم تتوصل إلى وضع تعريف جامع للجريمة المنظمة لاختلاف الآراء والزوايا، التي يمكن النظر لهذه الجريمة من خلالها فهناك من ينظر إليها من حيث التخطيط، وهناك من يراها من منظور التنظيم ويراها آخرون من خلال الاستمرارية وغير ذلك من المعايير الهادفة لتحديد هذه الظاهرة، ومن الأحسن أنه لم يتم الاعتماد على تعريف موحد من ناحية القانون الدولي أو حتى التعريفات الفقهية لهذه الجريمة لإمكانية التضييق من نطاقها، وعدم إدخال جرائم من شأنها تهديد الأمن الدولي والوطني.

إن تحديد المقصود بالجريمة المنظمة غير كافي إذا لم يقترن بالبعد العابر للحدود الوطنية ، ولقد بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الأعداد والتخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

أو ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة .

---

[1] فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، (أطروحة دكتوراه في الحقوق)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001، ص37.

[2]Ramsès Behnam , **moyens de lutte contre la criminalité organisée** , journal du centre de recherche de la police , police academy,Egybt,No14,1998. ,P2

[3] Giorgio Licci ,Les règles de fond sur la lutte contre le crime organise dans L ordre juridique italien ,revue pénitentiaire droit pénal, N3 juillet-septembre, 2007, P636

الفرع الثاني خصائص الجريمة المنظمة : تتمتع الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمجموعة من الخصائص تميزها عن الجرائم المشابهة لها نجيز أهمها على النحو الأتي:

1- التنظيم: المقصود بالتنظيم أن يأخذ الإجرام طابع الاحتراف المعتمد ،والتنفيذ المحكم الدقيق، والمدعم بإمكانيات مادية تمكن عصابات الإجرام المنظم من تحقيق أغراضها الإجرامية، كما أن وجه التنظيم يظهر في توزيع الأدوار بين الأعضاء، وتحديد دور كل واحد منهم، ويترتب على ذلك واجب كل عضو الإخلاص والتفاني في العمل للمحافظة على تماسك الجماعة الإجرامية، لذا نجد أن اختيار العضو وإدماجه في الجماعة يخضع إلى بعض الاختبارات خاصة المتعلقة بالوفاء والتفاني في العمل، وفي حالة عدم الانصياع إلى الأوامر القيادية أو كشف أسرار المنظمة يتعرض إلى عقوبة القتل[1].

2- **الاحتراف والتخطيط** : عادة ما تشكل المنظمات الإجرامية من المجرمين المحترفين الذين لهم الخبرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وقد يستعينوا خبراء من أجل تحقيق أهدافهم ومستعدين للتضحية لإنجاح مهمتهم[2].

3- **الاستمرارية** :الجريمة المنظمة تتسم بطابع الاستمرارية المقرر لأعضائها، حيث لم تحدد المدة القصوى أو الدنيا التي يفترض أن تستمر خلالها العضوية على الرغم من أهمية هذا التحديد الذي قد يميز أعضاء الجريمة المنظمة على بعض المنظمات التي تنشأ لارتكاب جريمة ما ثم تنحل، ويترتب على خاصية استمرارية العضوية في الجريمة المنظمة أن موت أو سجن عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة هذه الأخيرة لنشاطها الإجرامي، فهي قادرة على التكيف مع كل الظروف المحيطة بها[3].

4- **التعقيد و السرية:** وهما من شروط ارتكاب الجريمة المنظمة، بحيث تكون على درجة كبيرة من التعقيد يصعب معها اكتشافها، وغالبا ما يتم اللجوء إلى الجرائم المعقدة لأنها تجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب المختلفة والتي تحقق تجاوز القانون، ولهذا يخفي أمر المجرمين على كثير ممن يشاركونهم العمل لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة، وبالتالي يفلت المجرمون من العقاب، لأنهم في ذلك يخفون تصرفهم المنافي للمشروعية بأعمال تبرز في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة[4].

---

[1] Behnam Ramsès , Opcit, P2.

[2] قيشاح نبيلة ، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء الثاني، جوان 2017، ص 954

[3] بوعكاز أسماء ، مباركي دليلة، الأنتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد03، جوان ، 2021 ، ص 121

[4] غربي أسامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 03- العدد الثالث،2011 ، ص 156

5- **البناء الهرمي لأعضائها:** يرأس المنظمة الإجرامية في الجريمة المنظمة غالبا قائدا أو أحد يتمتع بكامل الصلاحيات في هيكل تنظيمي هرمي، وفي المستويات الأدنى منه مساعدين ونواب يتولون الإشراف على رؤساء المجموعة التي تقوم بتنفيذ الأنشطة الإجرامية1.

6-**استخدام الترويع والفساد كوسيلتين لحقيق الجريمة المنظمة**:إن وسائل ممارسة الأنشطة الإجرامية عن طريق العصابات المنظمة متعددة ولكن يغلب عليها العنف والتهديد والرعب لترويع الآخرين وإرهابهم وممارسة الضغوط عليهم2، وببناء علاقات متشعبة مع أصحاب السياسة والقانون ورجال المال والأعمال مستعملة في ذلك جرائم الفساد كالرشوة 3، والمشاركة في الحملات السياسية وغيرها ، وفي هذا المجال ناقش الفقيه شامبلز chamblis في كتابه عن الفساد في واشنطن العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، والنظام الاقتصادي والسياسي من حيث الربح والسيطرة عندما أكد أن النقود هي الوقود في الآونة الراهنة، و أن المفوضين العموميين هم المكابس التي تحافظ على استمرار وتشغيل هذه الآلة، و أولئك الذين أتوا بالنقود مهما كان مصدرها هم في وضع يمكنهم من جعل الآلة تجري على الطريق الذي يحددونه، والذين ينتجون النقود من الجريمة هم الأشخاص الذين يحتمل إلى حد كبير أن يتحكموا في الآلة4.

7- **عدد الأعضاء:** إن مسألة التنظيم والتخطيط واستمرارية النشاط الإجرامي المنظم يتطلب جهد كبير وعدد أكبر، وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أكدت هذه الأخيرة على أن عصابة الجريمة المنظمة يجب أن تتكون من ثلاثة أشخاص5 لتحقيق أعمالها الإجرامية، إلا أن الرأي الراجح يفضل عدم تحديد أعضاء التنظيم في النصوص القانونية لكونه قد يكون مانعا من اتساع صفة التنظيم الإجرامي المنظم على مجموعة تتكون من شخصين على الرغم من تحقق بقية الخصائص المطلوبة لهذا فمن الأفضل أن يترك تقدير ذلك لسلطة القضاء[6]

[1] علي عبد الرزاق جبلي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أعمال ندوة حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص75.

[2] غربي أسامة ، المرجع السابق، ص 157

[3] قيشاح نبيلة ، المرجع السابق، ص 954

4 خالد بن مبارك القريوني القحطاني، التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (رسالة دكتوراه)، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006، الرياض.ص79.

[5] أنظر: المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

[6] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 189

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 431-454 .

8- **السعي وراء تحقيق الربح المادي:** من أهم سمات عصابات الجريمة المنظمة اختفاء القيم المعنوية والروحية لديهم، ورغبتهم الجامحة في الثراء السريع، وجمع المال بكل السبل بغض النظر على ما تحمله هذه الجريمة من اخطر وأضرار

المبحث الثاني مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في إطار النصوص الدولية والأجهزة المؤسساتية : إن التوجه العالمي إلى عدم تقييد الحدود بين الدول، وانتشار الأسواق العالمية والتطور السريع في وسائل الانتقال والاتصال هيأ مناخ مناسبا لنشاط الجريمة المنظمة عبر الحدود، بحيث تكاد تصبح ظاهرة كونية متجاوزة شكل الجريمة[1] التقليدية التي تقوم أساسا على الهياكل المحلية، وتمتد جذورها بصفة عامة في المناطق الإقليمية، ولقد وضحت هذه الحقيقة بصفة خاصة خلال مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي عقد في نابولي خلال شهر نوفمبر سنة 1994 وشاركت في أعماله 140 دولة، وكان الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر العمل على تدويل مكافحة الجريمة المنظمة حتى لا تقتصر هذه المكافحة على الدول فرادى وإنما تأخذ نسقا من التعاون الدولي، خاصة و أن الجريمة المنظمة أصبحت خطرا يهدد كل دول العالم، واستكمالا لهذه الجهود تلاقت إرادة غالبية الدول بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتوقيع على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في مدينة باليرمو بايطاليا في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 وذلك بحضور وفود 154 دولة، و14 رئيس دولة، ونحو 110 وزراء العدل والداخلية وبحضور الأمين العام للأمم المتحدة وانتهى بالتوقيع 142 دولة على الاتفاقية ، وسيتم التركيز على اتفاقية الأمم المتحدة باعتبارها من أهم النصوص الدولية التي كان لها الفضل في وضع خطة واضحة الملامح تبين أهم صور الإجرام المنظم وتحدد وسائل مواجهته.

إن تحقيق المواجهة الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في إطار النصوص الدولية غير كافية ما لم تدعم بأجهزة تسهر على تطبيق هذه الاتفاقيات من خلال تطويق الجناة بتتبع آثارهم وإلقاء القبض عليهم ، ولعل من أهم الأجهزة المتخصصة في مكافحة الإجرام المنظم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المطلب الأول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كآلية لمجابهة الإجرام المنظم: تعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أهم الاتفاقيات التي حاولت التوفيق بين دول العالم في مسألة سياسة تجريم الأفعال المنظمة العابرة للحدود الدولية ، وسبل الوقاية

[1] عبد الكريم درويش،_الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، يوليو، 1995، ص 17.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 431-454 .

منها ، واليات مكافحتها ولقد سبق ميلاد الاتفاقية العديد من المؤتمرات التي ساهمت في سنها بهذه الطريقة أهمها:

- المؤتمر الخامس بجنيف سنة 1975 الذي أظهر الحاجة إلى مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني وغير الوطني.
- المؤتمر السادس بكاراكس سنة 1980 الذي تناول ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها صورة من صور إساءة استعمال السلطة، والتي تعد أحد عوامل استمرار تطور وتنامي الجريمة المنظمة.
- المؤتمر السابع بميلانو سنة 1985 حث على ضرورة إعطاء أولوية قصوى لتدابير مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة معاهدات تسليم المجرمين وترتيبات المساعدة القانونية

الفرع الأول أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية : تعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أداة فعالة للتعاون الدولي ووسيلة لاستصدار التشريعات، واتخاذ التدابير المناسبة بغية الانضمام إليها بما يحقق الموائمة بين التشريعات الداخلية وأحكامها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منها «أن الغرض من الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحتها لمزيد من الفعالية» ووفق طبيعة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فهي تتناول العديد من المجالات أهمها[1]:

- ضرورة التعاون القضائي الفعال في مجال تحقيق ومتابعة الجرائم.
- احترام حقوق الإنسان والحريات العامة
- تطبيق تدابير خاصة بعملية الشهود والمتعاونين مع العدالة بما فيها تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة القانون، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن الجريمة المنظمة، والتدريب والمساعدة الفنية.

كما حاولت الاتفاقية في نصوصها إعطاء مفهوم مقرب للجريمة المنظمة دون حصرها أو تحديد طبيعتها المواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية مع تحديد ملامح مرتكبيها، وصفاتهم وتمييز أعمالهم عن غيرهم من المنظمات.

[1] محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات، (بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001ص219.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 431-454 .

ولقد ركزت الاتفاقية على الجانب الاقتصادي لما لهذا الأخير في الوقت الحالي من أهمية متزايدة ومؤثرة على باقي أوجه التنمية الأخرى حيث أصبحت قدرات الدول تقاس في الوقت الحاضر بمدى قدرتها الاقتصادية[1] ،والإخلال بهذا المحرك الأساسي في عجلة تنمية الدول من قبل عصابات الإجرام المنظم يؤدي إلى العديد من الآثار السلبية أهمها[2]:

- السيطرة على الحكومات وإضعافها عن طريق إفساد العملية السياسية والديمقراطية.
- خلق التحالفات أكثر إستراتيجية عبر الوطنية يهدد الأمن القومي والنظام العالمي.
- تخريب التنظيم الاجتماعي عن طريق الفساد.
- شل نظم العدالة الجنائية لمعظم الدول بحيث تصبح غير قادرة على السيطرة على أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصورة فعالة مما يساعد على بقاء المفسدين والمجرمين بعيدا عن طائلة القانون[3].

الفرع الثاني أهم الجرائم المشمولة بالاتفاقية: تناولت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في نصوصها بعض الظواهر لما لها من أهمية في تهديد أمن المجتمع واستقراره، وتهديم القيم الإنسانية في كيانها ومقوماتها، ولما لها كذلك من علاقة بالإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية ، وسوف ندرس هذه الجرائم على النحو الأتي:

أولا تجريم غسيل الأموال: إن انتشار ظاهرتي التقدم العلمي التقني والعولمة زاد التفاعل بين الدول ، مما سهل انتقال رؤوس الأموال بينها مما أتاح لعصابات الجرائم المنظمة ممارسة أنشطتها من خلال جمع الأموال بطرق غير مشروعة ، والعمل لا حقا على تغيير صفتها لتظهر وكأنها متولدة من مصدر مشروع ، وفي ظل ظرف لا يوجد فيه تنظيم قانوني يواجه مخاطر هذا التطور[4] اتجهت الجهود الدولية نحو وضع قواعد تجرم غسيل الأموال وتحدد عقوباته وصور مواجهته كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية حيث حددت بموجب المادة السادسة والسابعة منها جرائم غسيل الأموال وبينت سبل مواجهته.

[1] وهذا ما يؤكده نص المادة 30 من الاتفاقية في الفقرة الأولى منها، ولقد وردت بعنوان تدابير أخرى لتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية.

2 شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى ، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص52.

[3] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 200

[4] أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009، ص 15

ثانيا تجريم الفساد : يعد الفساد من أكبر الصعوبات التي تهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول لما يطرحه من آثار تهدد كيان الدول بنخر مؤسساتها وتقويض أمنها واستقرارها، وتناميه بشكل متصاعد صعب عملية المواجهة على المستويات الوطنية الأمر الذي اضطر الدول إلى اللجوء إلى التكاتف وتكثيف التعاون فيما بينها سواء ثنائياً أو جماعياً لمواجهة المخاطر الجديدة والمتزايدة له، ومن ملامح هذا التعاون جهود هيئة الأمم المتحدة، والتي تكللت بوضع مجموعة من المبادرات والقرارات والاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هذه الأخيرة أرست في هذا المجال العديد من الأدوات التجريمية والآليات العقابية والتي تهدف من خلالها إلى تذليل مخاطر الفساد وتحث الدول على وضع استراتيجيات تصب في توحيد الجهود وتكثيفها للقضاء على كل أشكاله

ثالثا تجريم الاتجار بالمخدرات : إن تجارة المخدرات تعتبر من أبرز نشاطات عصابات الإجرام المنظم والمصدر الرئيسي لأموالها، وساعدها في ذلك وسائل الاتصال المتطورة، وتمكنت من توسيع أنشطتها بتطوير إنتاجها وتوزيعها.ومن أجل مكافحة هذه الجرائم عقدت اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1980 ، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تقوض مقومات الدول وتهدد استقرارها[1].

الفرع الثالث: أهم التدابير المتخذة لمكافحة الإجرام المنظم وفقاً لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

إن الاستجابة القانونية الدولية المعاصرة الأهم في مجال مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني إنما تتمثل في حتمية التعاون بين الحكومات في المسائل العقابية التي تستوجب مجموعة من الأساليب التي تنتج عنها آثار متفرقة2 وهذه الأساليب تضمنتها ونظمتها نصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ومن أهم هذه الآليات:

أولا تسليم المجرمين: لم يجمع الفقه على تعريف واحد لنظام التسليم نظرا لاختلاف الطبيعة القانونية لهذا النظام ومبررات الأخذ به، ومن ذاك فقد عرفه البعض على أنه: "النظام الذي تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من احد محاكمها"3. في حين عرفت نشرة الأنتربول الإعلامية التسليم على أنه : " قيام الدولة

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 955
[2] شريف بسيوني، المرجع السابق، ص52.
[3] بوعكاز أسماء مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 122

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 431-454 .

المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص موجود بأراضيها إلى دولة أخرى تبحث عن هذا الشخص إما لمحاكمته لجريمة نسب إليه ارتكابها، أو لتنفيذ حكم صادر عن محاكمها بشأنه1.

وعرفت المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45 تسليم المجرمين بأنه :" مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها"2

ولقد حددت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة مجموعة من الشروط الواجب اتبعها في نظام التسليم لتحقق التعاون الأمني الدولي في مجال المكافحة الشاملة للإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية [3].

ثانيا :نقل الأشخاص المحكوم عليهم 4: إن الهدف من وضع هذه الآلية في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لما لها من فعالية في مكافحة الإجرام بصفة عامة والإجرام المنظم بصفة خاصة وتأكيداً على أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة هي بمثابة إعلان حاسم بضرورة القصاص من المحكوم عليه وصولا إلى اقتضاء حق المجتمع في العقاب، وتحقيق اعتبارات العدالة وان مجرد صدور هذه الأحكام لا يعني تحقق هذه الغاية ما لم تنفذ بالفعل حيث تتحقق حينئذ اعتبارات الردع ويتم إتباع متطلبات العدالة، وبهذا تهدأ نفوس من نالتهم الجريمة بالاعتداء5.

هذا وقد أعلن مدير عام مكتب منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات "جوري فيد توف" عن تدشين آلية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة تسمح لصانعي السياسات في مختلف بلدان العالم فهم خبرات المتخصصين المتراكمة في هذا المجال، والاستعانة بهم أثناء وضع الاستراتيجيات المعنية بمكافحة الأنشطة الإجرامية المختلفة على المستوى الوطني، وأوضح "فيد توف" أن الآلية الجديدة توفر

---

[1] بوعكاز أسماء ، مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 123

[2] رقية عواشرية ، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر المجلد الرابع، العدد01، 2009، ص 19

[3] انظر المادة 16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

[4] لم تعرف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المقصود بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلا أنه يفهم من نص المادة 17 من الاتفاقية" أن نقل الأشخاص يكون وفق اتفاقيات أو إجراءات جماعية أو ثنائية بين الدول لتتمكن بموجبها الدولة الطرف في هذه الاتفاقية من نقل الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نتيجة جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية إلى إقليمها لكي يتمكن من إكمال مدة عقوبته" .

[5] عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.، ص10.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 431-454 .

معلومات تحليلية أعدها نحو 50 خبيرا دوليا متخصصا عقب دراسة نحو 200 حالة إجرامية لها علاقات بالمنظمات الإجرامية الدولية لافتا إلى تمتع هؤلاء الخبراء بالمعرفة التراكمية عن الجريمة[1].

***المطلب الأول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية* كآلية لمجابهة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية**

تعد منظمة الشرطة الدولية من أهم أجهزة العدالة، وذلك من خلال أدوارها المتعددة في مكافحة الجريمة خاصة العابرة للقارات عن طريق التحري عنها، وجمع معالمها وأركانها المبعثرة بين الدول،وإلقاء القبض على مرتكبيه.

الفرع الأول لمحة عن المنظمة الدولية لشرطة الجنائية [2] : تعد منظمة الشرطة الدولية **(الانتربول)** من أقدم صور التعاون الشرطي تضطلع بمكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة بصفة خاصة حيث أنشئت عام1923 في فينا تحت اسم **اللجنة الدولية للشرطة الجنائية**، وقد أطلق عليها الاسم الحالي سنة 1956 ومقرها مدينة ليون في فرنسا وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات[3].ومن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التزام أعضائها باحترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الداخلية للدول الأعضاء [4] ، وتهدف المنظمة إلى مساعدة أجهزة الشرطة وعناصرها في إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل ، وتحليل المعلومات ، وتنفيذ العلميات بغية معرفة أكبر عدد ممكن من المجرمين ، كما تهدف إلى تفعيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم في الحالات التي لا تكون هناك علاقات بين الدول ، مع احترام القوانين الداخلية للدول ، والتمسك ببنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5]

---

[1] نهايلي رابح، قيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 04-العدد 02- 2021، ص132

[2] انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهاييتي(بفنلندا) خلال شهر أوت 1963 بمشاركة 53 بلدا ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل هذا الأخير تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني، ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[3] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة –دراسة تحليلية–،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن–عمان، 2008.، ص160.

[4] وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة . للتوسع أكثر انظر: بوعيسة محمد، فرقان عمر، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم ، مجلة القانون ، العدد 09، ديسمبر 2017، ص 256

[5] رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة أفاق علمية، المجلد 11 العدد04 السنة السنة 2019 ،ص88

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 431-454 .

ثانياً دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة : إن المهمة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول هي تأمين التعاون المستمر بين الدول وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة، وخاصة في ظل تصاعد معدل الجريمة المنظمة بوتيرة لم يسبق لها مثيل لكونها أصبحت لا تقتصر على الجرائم التقليدية بل توسعت لتشمل الجرائم الحديثة التي تأثرت بالتطور التكنولوجي لمختلف مجالات الحياة في جميع الدول. ولقد نصت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة على أنها تعمل على تأمين وتنمية التعاضد على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف الدول والبيان العالمي الحقوق الإنسان، كما تهدف المنظمة إلى إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفاعلة في الوقاية من جرائم القانون العام، وقد أوضحت المادة الثالثة من القانون الأساسي أنها تحظر على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري[1].

وتماشيا مع تطورات صور الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) فرعا للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة لإجراء كافة الدراسات المتصلة بهذا النوع من الإجرام كما نظمت قاعدة معلومات للمنظمات الإجرامية تشمل جميع الأشخاص المتورطين في الأعمال غير المشروعة[2]. وفي عام 1993 أنشأت الأنتربول **وحدة تحليل للمعلومات الجنائية** ملحقة بالسكرتارية العامة تهدف إلى وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا ومهنيا باستخدام أساليب معينة لمساعدة الدول الأعضاء[3].

ولقد لعبت **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية** دورا هاما في تحديد معايير مفهوم الجريمة المنظمة من خلال عقدها المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ليون بفرنسا سنة 1996 حيث حددته السكرتارية العامة للمنظمة بالعناصر اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة والمتمثلة في

- إتحاد يضم أكثر من شخصين، التخصص في نشاط محدد(نوعي).
- الاستمرارية لفترة طويلة أو غير محددة المدة، قوام المنظمة الطاعة والانضباط.
- ارتكاب الجرائم الخطيرة لا تتوان عن استخدام العنف ووسائل إرهابية أخرى.

1 غربي أسامة، المرجع السابق، ص 157

2 محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، المرجع السابق،ص 198.

3 تبادل المعلومات والخبرات في المجالات الأمنية والقضائية، ورقة عمل مقدمة من قبل الوفد اللبناني إلى الاجتماع الأول لرؤساء النيابات العامة (الإدعاء العام) في الدول العربية،عمان 7-2007/08/10،ص 8.

- اتخاذ هيكلية وبنيان اقتصاد السوق، التفنن في عملية غسيل الأموال[1]:

كما تعمل منظمة الشرطة الجنائية على تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة، وتوثيق التعاون فيما بين الدول[2].

و يمارس المكتب التابع لمنظمة الشرطة الدولية عمليات الملاحقة إذا ما توصل إلى علمه البحث عن أحد الأشخاص بناء على نشرة دولة أو إرسالية من قبل مكتب الأنتربول، يتضمن وصفا دقيقا للواقعة وبيانات الشخص محل البحث فيقوم هذا الأخير بالتأكد من وجود الشخص المطلوب على إقليم الدولة، ويصدر أمرا بضبطه واحتجازه بمعرفة الانتربول، ويقوم بإعداد مذكرة وافية بالواقعة ويتم حجز المعني لحين ترحيله إذا وافقت الدولة على تسليمه[3].

ومن أهم عمليات التسليم التي تمت بفضل منظمة الشرطة الدولية قيام أمانة المنظمة بإبلاغ استونيا أنها تلقت من الولايات المتحدة عن عامي 2009 و2010 ثلاثة طلبات تسليم لثلاثة مجرمين متهمين بالانتماء لمنظمات إجرامية، كانوا قد ارتكبوا جرائم احتيال في مصر باستخدام الحاسوب، واستخدمت في تقديم تلك الطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كأساس قانوني، ومعاهدة تسليم المجرمين لعام2006 المبرمة بين حكومة استونيا وحكومة الولايات المتحدة، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، وسلمت إستونيا المجرمين الثلاثة إلى الولايات المتحدة ولا تزال قضاياهم قيد النظر.[4].

كما أولت المنظمة اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال العديد من القرارات الهامة التي تم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة للانتربول، و من أهم هذه القرارات القرار رقم 17/ AGN/57/RES الذي تم اتخاذه خلال دورة الجمعية العامة 57 المنعقدة في بانغوك عام 1988 بعنوان الجريمة المنظمة ، والقرار AGN/ 62/RES/8 الذي تم تبنيه في دورة الجمعية 62 المنعقدة في أوربا عام 1993 تحت عنوان التعاون الدولي والحرب ضد الجريمة المنظمة. كما أعلنت الجمعية العامة للانتربول في جلستها السابعة والستين في القاهرة عام 1998 بأن محاربة الجريمة المنظمة يمثل إحدى

[1] للتوسع أنظر: فنورحاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2012-2013،ص 60.

[2] نهايلي رابح، قيرة سعاد، المرجع السابق، ص 133

[3] بوعكاز أسماء، مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 126

[4] بوعكاز أسماء،مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 128

أولويات الشرطة الدولية في قيامها بالدور الهام المتمثل بتنسيق تعاون الشرطة الدولية ضد الجريمة المنظمة[1].

وقد أشار المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في بودبست عام 1999 إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة من خلال استخدام وسائل وقنوات جديدة للاتصال بين العديد من الدول، والتعاون مع الأجهزة الشرطية الإقليمية مثل "الإيربول" في أوروبا، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية[2].

الفرع الثالث وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية : تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتحقيق أهدافها دوليا على مجموعة من الوسائل نجيز أهمها على النحو الأتي:

1- **منظومة اتصالات الأنتربول العالمية**:مع الضعف المتزايد لمعنى الحدود الوطنية بالنسبة للمجرمين تزايدت أهمية الاتصالات الشرطية الفعالة عبر الحدود أكثر من أي وقت مضى، وتتمثل إحدى مهام الأنتربول الأساسية في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون وفعال. وقد طور الأنتربول منظومة الاتصالات الشرطية العالمية "24/7 " لوصل أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء، الأمر الذي يتيح للمستخدمين المرخص لهم تبادل البيانات الشرطية الهامة فيما بينهم والوصول إلى قواعد بيانات المنظمة وخدماتها على مدار الساعة [3].

ولتعميم نظم الاتصالات العالمية تم إبرام اتفاق بين الأنتربول والمحكمة الجنائية الدولية في سنة 2005، منح بموجبه للمحكمة الجنائية الدولية حق الوصول إلى منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية، وذلك فيما يتعلق بتبادل المعلومات الشرطية وإجراء التحليلات الجنائية، والبحث عن المجرمين الفارين وإصدار وتعميم نشرات الأنتربول، وأصدر الأنتربول أول نشرة حمراء ضد 5 أشخاص مطالبين أمام المحكمة الجنائية الدولية، لارتكابهم جرائم حرب وضد الإنسانية في شمال أوغندا ومن بينهم رئيس المجموعة الجنرال JOSEPH KONY الذي وجهت إليه 21 جريمة ضد الإنسانية،و 21جريمة حرب في جوان 2016. "[4]

[1] غربي أسامة ، المرجع السابق، 158

[2] نهايلي رابح، المرجع السابق، ص 133

[3] غربي أسامة، المرجع السابق، ص 158

[4] يوعكاز أسماء، مباركي دليلة ، المرجع السابق، ص 125

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 431-454 .

2- **الاتصالات اللاسلكية:** وهي تشكل أداة جوهرية بحيث تعد الاتصالات الدولية السريعة والمضمونة شرط لا غنا عنه للتعاون، لذلك فإن الدول الأعضاء في المنظمة ترتبط فيما بينها وبين الأمانة العامة بشبكة اتصالات لاسلكية كهربائية متنقلة، وهي شبكة الاتصالات اللاسلكية للشرطة، بحيث ترتبط جغرافيا بمحطات إقليمية وتتصل من خلالها بالمحطة المركزية القومية الواقعة في فرنسا تعمل على توجيه رسائل بين المكاتب المركزية القومية أو مع الأمانة العامة في أقصى سرعة ممكنة وتساعد على النقل السريع للصور والبصمات الخاصة بالأصابع عن طريق نظام التصوير اللاسلكي ،ومن خلاله يمكن الكشف السريع مابين الدول على المسالك التي تعتمد عليها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [1]

3- **النشرات الدولية** : هي العروة الوثيقة بين منظمة الشرطة الجنائية وبين الدول الأعضاء والكيانات الدولية لتحقيق متطلبات التعاون الجنائي على المستوى الدولي، ولضمان مكافحة الجريمة وضبط المطلوبين في أي مكان من العالم ومحاكمتهم عما اقترفوه، وأهم هذه النشرات[2]:

أ- **النشرة الدولية الحمراء:** تعد أقوى النشرات الدولية الصادرة من قبل الأمانة العامة للمنظمة، بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء

- النشرة الزرقاء : جمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية .

- النشرة الخضراء: للتزويد بالتحذيرات بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية و يرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.

- النشرة الصفراء : للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين لاسيما القاصرين أو على تبيين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم .

- النشرة السوداء : للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية .

- النشرة البرتقالية : لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية يمكن أن تمثل خطرا على الجمهور.[3].

المبحث الثاني : إشكالات تحقيق التعاون الدولي في مجال مجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

[1] فندور حاسين،المرجع السابق، ص89.

[2] بوعكاز أسماء، مباركي دليلة، المرجع السابق، ص124

[3] غربي أسامة، المرجع السابق، ص 160

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 431-454 .

لعبت الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية دورا هاما في تعزيز وتبادل المعارف، والخبرات بين الأخصائيين من مختلف الدول في مجال مكافحة الجريمة بوجه عام، والجريمة المنظمة بوجه خاص ، كما سعت الأجهزة الدولية خاصة المنظمة الدولية لشرطة الجنائية بتفعيل وسائل تحد من خطورة الإجرام المنظم من خلال تكريس أسس التعاون الدولي في مجال تتبع المجرمين وإلقاء القبض عليهم . وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة في إطار النصوص الدولية والأجهزة المؤسساتية ، إلا أن هناك العديد من المعوقات أحالت دون تحقيق ردع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، ومجابهتها عالميا لخصوصياتها التي تتمتع بها،و وللتقاعس الدول فرادى في مواجهتها.

المطلب الأول: معوقات تحقيق التعاون الدولي في مجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بسبب خصوصياتها : واجه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العديد من التحديات حدت من فعاليته كطبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي تعدت المفهوم التقليدي للجرائم القائم ضمن الحدود الإقليمية للدولة ، وعدم تمتع المجرمين التقليدين بالقوة والنفوذ والسيطرة التي تتمتع بها عصابات الجريمة المنظمة .

الفرع الأول عقبة طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وخصوصياتها : إن طبيعة الجريمة المنظمة وخصوصياتها يجعل صعوبة الكشف عنها ومجابهتها من الأمور الصعبة فمثلا الجريمة المعلوماتية كونها جريمة عابرة للحدود خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية، وبالتالي فإن الوصول للحقيقة بشأنها يستوجب الاستعانة بخبرة فنية عالية المستوى، فجريمة المعلوماتية العابرة للحدود الوطنية لا تعترف بعنصر الزمان أو المكان، حيث يلعب البعد الزماني والمكاني ، وحتى والقانوني دورا مهما في تشتيت التحري والتنسيق الدولي لتعقبها، فالجرائم هنا لا تقتصر على دولة بعينها، ومن الممكن أن يكون العالم كله مسرحا لها حيث يمكن للفرد أن يرتكب جريمته من أي مكان في العالم وفي أي زمان[1].

الفرع الثاني معوقات مرتبطة بتشكيلة العصابات : من بين معوقات الكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية صعوبة الوصول إلى المدبر الرئيسي لنشاط العصابات الإجرامية المنظمة الذي يعتمد بالدرجة الأولى على السرية والثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، حيث توجد داخل المنظمة قوانين داخلية

[1] سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية : مفهومها، أثارها و معوقات مكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني،2021، ص 531

صارمة تفرض عقابا لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها تصل لحد القتل، ونتيجة لذلك كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات أو زرع مرشدين لمعرفة حجم نشاطاتهم.[1].

المطلب الثاني معوقات تحقيق التعاون الدولي في مجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بسبب قوانين الدول الداخلية : تعد الجريمة المنظمة من أهم الجرائم الخطيرة التي باتت تهدد الدول في استقرارها وأمنها ، وعلى الرغم من الجهود الدولية في مواجهتها على مستوى النصوص القانونية والأجهزة المؤسساتية ، والتقليل من حدتها إلا أن هناك تحديات أحالت دوت تحقيق وحماية المصالح المشتركة للدول بسبب عدم جديتها في الحد من كبح الإجرام المنظم بسبب قوانينها الداخلية القائمة على فكرة تحقيق مبدأ السيادة الإقليمية وفرض سلطانها على كافة الأفراد الذين يعشون داخلها.

الفرع الأول: عقبة تسليم الرعايا [2]

تحظر غالبية النظم القانونية للدول تسلىم مواطنيها، أيا كانت الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة، وهي قاعدة راسخة ومكون أساسي لهذه الأنظمة القانونية، بل إن هذه القاعدة في البعض من هذه الأنظمة تتسم بطابع دستوري[3].

ومن مبررات مبدأ عدم تسليم الرعايا أن الدولة هي صاحبة الاختصاص القضائي الأصيل في محاكمة مواطنيها حال تواجدهم على إقليمها، وأن التخلي عن المواطن في هذه الحالة يشكل تخلي عن سيادة الدولة، فضلا عن ذلك فإن محاكمة الشخص عن طريق قضاته الوطنيين وتطبيق القانون الوطني عليه يتفق مع مبادئ العدالة الجنائية[4].

على الرغم من وجاهة مثل هذه المبررات، إلا أن إعمال المبدأ على إطلاقه لقي العديد من الانتقادات لإعاقته سير العدالة خاصة في ظل وجود معاهدات تسليم المجرمين إلا انه لا يمكن تنفيذها في حالات معينة لأنها لا تشمل جريمة معينة حيث أن معظم المعاهدات تشمل في العادة مبدأي " التجريم المزدوج" و "المعاملة بالمثل"[5]

الفرع الثاني : عقبة الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه:

---

[1] بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 97

[2] ولعل هذا ما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : « إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها...»

[3] تدريست كريمة، معوقات تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد11، العدد02، 2016، ص36

[4] تدريست كريمة ،المرجع السابق، ص 37

[5] محمد سامي الشوا، المرجع السابق، 222

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 431-454 .

القاعدة العامة هي أن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي الوطني ولا تعتد إلا بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية وذلك استنادا لمبدأ السيادة الإقليمية والقضائية لكل دولة، ومفاد ذلك أنه يمتنع على المحاكم في كل دولة الاعتراف بحجية الأحكام الصادرة عن الدولة الأخرى وذلك تماشيا مع فكرة أن الحكم الجنائي هو تعبير عن سيادة الدولة[1].

واستثناءاً على القاعدة العامة يمكن تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي لكونه لا يتعارض مع مبدأ السيادة الدولية لأنه لا يتم إلا بموافقتها واختيارها ، كما انه من واجب كل دولة حماية الإنسانية في كل مكان ، والهدف من توقيع الجزاء الجنائي لا يتقيد بنطاق إقليم الدولة [2]

وعلى الرغم من أهمية الأحكام الجزائية الأجنبية إلا أنها من الناحية العملية تنفيذها لا يزال يشكل عقبة في مجال مجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ففي بعض الأحيان تقتضي الظروف مؤاخذة المتهم بالشدة إذا ما حوكم أمام المحاكم الوطنية ، وعليه ليس مقبولا الاعتداد بحكم البراءة أو الحكم بجزاء مخفف صادر من محكمة أجنبية للإجراء الشديد الذي يجب أن تباشره المحاكم الوطنية في هذه الظروف[3] .

ومن ناحية أخرى، تتردد معظم التشريعات الوطنية في الاعتراف بالأثر الإيجابي للأحكام الجزائية الأجنبية، وهو ما يمكن أن يشكل عائقا أمام فعالية المكافحة المتطلبة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأبرز مثال يساق في هذا المقام التشريع الجزائري، إذ لا تتمتع هذه الأحكام بقوة تنفيذية في الإقليم، إلا في حالة وجود اتفاقية تعاون بهذا الخصوص بين الجزائر والدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.[4]

وبالرجوع إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية نجدها لم تعطي أهمية كبيرة لحجية الأحكام الجنائية الأجنبية مقارنة بآليات المكافحة الأخرى ، فقد عالجته في الفقرة 12 من المادة 16 المخصصة لموضوع تسليم المجرمين وذلك تفاديا للآثار السلبية التي قد تنجم عن عدم التسليم[5]، لذا

[1] بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، الإشكالات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد06، العدد 1 جانفي ،2021، ص 95

[2] فريد علواش، القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بين القبول والرفض ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الأول، المجلد الثاني ،2017، ص60

[3] فريد علواش، المرجع السابق، ص62

[4] بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 98

[5] بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 96

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 431-454 .

كان من الأهمية إعطاء له أهمية أكبر من خلال توضيح سبل التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية .

الفرع الثالث : عقبة التعاون في مجال سن قوانين داخلية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية : لعبت الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية دوراً كبيراً في مجال محاربة جرائم الأموال باعتبارها من الجرائم المنظمة وحثت الدول على ضرورة سن نصوص قانونية تواجه هذه الجريمة وتحد من خطورتها ، وعلى الرغم من هذه الجهود إلا أن موقف بعض الدول التي تعتبر وجهة أساسية لعوائد الجريمة على الرغم من أنها تجرم تبييض الأموال، إلا أنها لا تزال تستقبلها في بنوكها متحججة بالسرية المصرفية التي تحميها قوانينها، والتي بموجبها يتم معاقبة كل من يخل بها مما يجعل من السرية المصرفية واحدة من أهم العقبات التي تعيق مكافحة غسيل الأموال بطرق فعالة، وبالتالي أصبحت بعض الدول التي تعتمد هذا المبدأ على غرار سويسرا تساهم بشكل سلبي في التصدي لتبييض الأموال ، ومنه تساعد في تغلغل عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في الدول و زيادة عائداتها الإجرامية .

الخاتمة :

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أهم الجرائم المستحدثة بامتياز ووجه الحداثة يكمن في ما تطرحه من قضايا باتت تؤرق أمن الشعوب وتهدد استقرارها الأمر الذي فرض ضرورة تكاتف الجهود الدولية وتكثيفها من اجل تطويق خطورتها والسيطرة على مرتكبيها ، ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى العديد من النتائج أهمها :

- عرَفت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عدة تعريفات من الناحية الفقهية والقانونية إلا أنها لم تكن جامعة ومانعة ، ومن الأحسن أنه لم يتم الاعتماد على تعريف موحد لإمكانية التضييق من نطاقها، وعدم إدخال جرائم من شأنها تهديد الأمن الدولي والوطني.
- تتمتع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بعدة خصائص كالاستمرارية ، تحقيق الربح ، استعمال الفساد والترويع، التخطيط، التنظيم، وهذه الخصائص تميزها عن الجرائم المشابهة لها كالجريمة الدولية ، والجريمة الإرهابية .
- لعبت الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة دوراً كبيراً في تحديد المفاهيم المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ووضحت أهم صورها وبينت السياسة العقابية الواجب إتباعها ووضحت التدابير الوقائية للتقليل من خطورتها .

- تعد منظمة الشرطة الدولية من أهم الأجهزة الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بصفة خاصة بتتبع المجرمين وإلقاء القبض عليهم. .
- واجه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العديد من التحديات أعاقت فعاليته كطبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، وعدم احترام الدول النصوص القانونية في مجال مجابهة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.

إن معوقات تحقيق التعاون الدولي يجب تحديدها وفهم أسبابها وتخطيها من خلال مجموعة من التوصيات نجيزها على النحو الأتي :

- زيادة مناعة وحماية المؤسسات المالية والتجارية من تسرب المنظمات الإجرامية اليها ، والسيطرة عليها من خلال فرض قوانين صارمة خاصة في مجال تبييض الأموال.
- النظر بجدية في سلاسة نظام تسليم المجرمين وزيادة تقبله من قبل الدول من خلال إمكانية التنفيذ المتبادل والتنسيق بين نظام العدالة الجنائية ، وتحديد سلطات مركزية لمعالجة تبادل المساعدة في المسائل الجنائية .
- ضرورة الاعتماد على أساليب حديثة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية كتفعيل المراقبة الالكترونية ، وسماع الشهود بطريقة آمنة تضمن لهم عدم معرفة هويتهم لدى عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية
- لابد من التعاون الثنائي والدولي وتقديم الدعم المالي والتقني والمادي لدول التي تعرف تأخر في مجال مجابهة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية
- محاولة الاستفادة من تجارب وخبرات منظمة الشرطة الدولية من خلال ما تقدمه من نشرات وندوات ومؤتمرات في مجال مجابهة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 .

ثانيا: الكتب

1. امجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009.

2. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة –دراسة تحليلية–،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن–عمان، 2008.

3. شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى ، دار الشروق، القاهرة، 2004.

4. عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

5. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة نشر.

6. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الدولي و بعض التشريعات العربية والأمنية، الطبعة الأول، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010.

7. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية و الإجرامية و التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

8. Giorgio Licci ,Les règles de fond sur la lutte contre le crime organise dans L ordre juridique italien , revue pénitentiaire , droite pénal, N3 juillet- septembre, 2007.

9. Ramsès Behnam **, moyens de lutte contre la criminalité organisée** , journal du centre de recherche de la police , police academy,Egybt,No14,1998.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. حجاج مليكة، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

2. خالد بن مبارك القريوني القحطاني، التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه)، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

3. فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، (أطروحة دكتوراه في الحقوق)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001.

4. فنورحاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2012–2013.

5. محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات، (بحث مقدم استكمالا

لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

رابعا: المقالات

1. بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، الإشكالات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد06، العدد 1 جانفي ،2021.
2. بوعكاز اسماء ، مباركي دليلة، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد03، جوان، 2021 .
3. بوعيسة محمد، فرقان عمر، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، العدد 09، ديسمبر 2017.
4. غربي أسامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة. مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 03- العدد الثالث، 2018.
5. تدريست كريمة، معوقات تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد11، العدد02، 2016.
6. رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة أفاق علمية، المجلد 11 العدد04 السنة 2019 .
7. رقية عواشرية ، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، المجلد الرابع، العدد01، 2009.
8. سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية : مفهومها، آثارها ومعوقات مكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021.
9. عبد الكريم درويش،_الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، يوليو، 1995.
10. فريد علواش، القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بين القبول والرفض ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الأول، المجلد الثاني ،2017.